النسخة النهائية

كوفيد-19 والأطفال المحرومون من حريتهمأ

مقدمة

تشير الخبرة المكتسبة من تفشي الأمراض المعدية السابقة إلى احتمال ظهور مخاطر جديدة تتعلق بحماية الطفل من الآثار المباشرة لكوفيد-19 وكذلك من تدابير منع انتشاره والسيطرة عليه. علاوة على ذلك، من المرجح أن تتفاقم المخاطر الحالية المتعلقة بحماية الطفل. تكون بعض المجموعات البشرية أكثر عرضة للخطر في هذه الظروف. بما في ذلك، وكما نناقش في هذه المذكرة، الأطفال المحرومون من حريتهم، الذين غالباً ما يواجهون مسائل تتعلق بالصحة النفسية والبدنية والعقلية، ويعيشون في أماكن مزدحمة أو غير صحية يكونون فيها أكثر عرضة للإساءة والإهمال.

تؤكد الدروس المستفادة من الأوبئة التي تفشت سابقاً على حاجة الدول إلى تلبية الاحتياجات المتزايدة لحماية الطفل عند وضع وتنفيذ خطط الاستجابة. إن الفشل في تلبية مثل هذه الاحتياجات أو التأخير في تنفيذ الاستجابات المنسقة قد يزيد المعاناة، وقد يسبب ضرراً لا يمكن إصلاحه للأطفال، وقد يؤخر تعافي مجتمعات بأكملها.

استجابةً لوباء كوفيد-19، يجب على الدول أن تضمن صون حقوق الإنسان لكل طفل محروم من حريته وحماية تلك الحقوق وإعمالها كاملة. ويشمل هذا توفير الرعاية والحماية المناسبتين من الأذى، وذلك من خلال اتخاذ خطوات ملموسة للحد من الاكتظاظ في جميع المرافق التي يتم احتجازهم فيها وضمان الوضع الآمن في الأماكن غير الاحتجازية أو العائلية أو المجتمعية. وهذا يعني أيضاً أن جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالأطفال يجب أن تسترشد بمبدأ مصالح الطفل الفضلى، وحقوق الأطفال في الحياة والبقاء والنمو، والاستماع إليهم.

تهدف هذه المذكرة لتزويد سلطات الاحتجاز بالمعلومات الأساسية وخطوات الاستجابة تجاه كوفيد-19 بما فيها:

- 1. فرض وقف على إدخال أطفال جدد إلى مرافق الاحتجاز؛
- 2. الإفراج عن جميع الأطفال الذين يمكن إطلاق سراحهم بأمان؛ و
 - 3. حماية صحة ورفاه أي طفل يجب أن يبقى رهن الاحتجاز.

فهم كيفية حماية حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم وتجنب زيادة احتجاز الأطفال أثناء تفشى كوفيد-19

تطبق التفاقية حقوق الطفل (CRC) لجميع الأطفال في جميع السياقات، بما في ذلك في حالات الطوارئ. كل يوم، يُحرم مئات الآلاف من الأطفال من حريتهم في مرافق الاحتجاز على مستوى العالم. في حين يمكن لأي شخص أن يصاب بمرض الفيروس التاجي (كوفيد-19)، فإن الأطفال المحرومين من حريتهم في مرافق مغلقة، بما في ذلك أولئك المحتجزون مع والديهم أو مقدمي الرعاية، والذين هم في مراكز احتجاز المهاجرين والمحتجزين لأسباب تتعلق بالأمن القومي، عهم أكثر عرضة للإصابة بالعدوى ونشر المرض. من المرجح أن تؤثر التدابير المفروضة للسيطرة على انتشار الفيروس وآثاره المجتمعية سلباً على رفاههم وتطورهم الصحي، بما في ذلك الرعاية الكافية أثناء الاحتجاز، ودعم الأسرة والمجتمع.

وفقاً للمادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل، يحق للأطفال التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه. الأطفال المحرومون من حريتهم هم أكثر عرضة للإصابة بـ كوفيد-19 بسبب الظروف المحصورة التي يعيشون فيها. يجعل الحرمان من الحرية مسألة عزل الذات أو ممارسة التباعد الفيزيائي أمراً بالغ الصعوبة، خاصة في المرافق المكتظة وغير النظيفة، وحيث يقلل الأمن أو البنية التحتية من الوصول إلى المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية

الأساسية. يتقاسم الأطفال المحرومون من حريتهم خصائص ديموغرافية مشتركة، فحالتهم الصحية أضعف عامةً من بقية السكان، ومن المرجح أن يكون لديهم أو أنهم يعانون من مشاكل نفسية واجتماعية وعقلية كامنة تتفاقم بسبب وضعهم في الحجز، ويواجهون غياب الخدمات الصحية الجيدة حتى قبل ظهور الحالة الطارئة الراهنة. وكثيراً ما يحصلون على تغذية سيئة ويفتقرون إلى الوصول الكافي إلى الخدمات الجيدة بما في ذلك الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي والخدمات الاجتماعية والتعليمية. في ظل هذه الظروف، قد تعمل مرافق الاحتجاز كمصدر للعدوى وتفاقم من انتشار كوفيد-19 داخل وخارج هذه المرافق.

إن مرافق الاحتجاز لا تعرض الأطفال لخطر الإصابة بالفيروس فحسب، بل تعرض الموظفين العاملين في هذه المرافق (ضباط الشرطة وضباط الإصلاح ومقدمي الرعاية والأخصائيين الاجتماعيين والعاملين الصحيين وما إلى ذلك) وأسرهم ومجتمعاتهم للخطر. قد لا يكون الموظفون مجهزين بأجهزة واقية مناسبة. قد يعاني الموظفون أيضاً من الخوف ويواجهون الوصمة، خاصةً عندما تحدث تفشيات للداء داخل المرافق. في العديد من البلدان، بدأ كوفيد-19 في ضرب السجون ومراكز الاعتقال ومراكز احتجاز المهاجرين، بالإضافة إلى أماكن أخرى يحرم فيها الأطفال من حريتهم، عواستجابة لذلك، تتخذ العديد من البلدان الآن خطوات وقائية للحد من عدد الأطفال محرومين من حريتهم.

بالإضافة إلى ذلك، قد تزيد تدابير الوقاية من الصحة العامة ومراقبتها داخل مرافق الاحتجاز من تعرض الأطفال لخطر العنف المتصاعد أصلاً، بما في ذلك العنف القائم على نوع الجنس. علاوة على ذلك، وفي كثير من الحالات، تكون مرافق الاحتجاز بعيدة كل البعد عن أسر الأطفال ومنازلهم ومجتمعاتهم المحلية، وكثيراً ما يكون الاتصال المنتظم محدوداً. وهذا يساهم في زيادة الخوف وعدم اليقين، مما يؤثر بشكل أكبر على صحة هؤلاء الأطفال وأسرهم ورفاههم (بما في ذلك الرفاه النفسي و الرفاه النفسي والاجتماعي). قد يواجه الأطفال أيضاً الوصم إذا حدثت حالات تفشي داخل مرافق الاحتجاز، مما قد يجعلهم أكثر عرضة للإهمال. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يؤدي مرض الموظفين إلى انخفاض عدد الموظفين إلى ما دون المستويات المقبولة لرعاية وحماية الأطفال المحرومين من حريتهم، مما قد يتسبب في تفاقم هشاشة وضع الأطفال بسبب نقص الإشراف والرعاية، بما في ذلك تعرضهم للعنف وإساءة المعاملة والإهمال، وزيادة احتمال أن يوضعوا في أماكن محصورة ذات مساحات صغيرة يسهل السيطرة أو الإشراف عليها.خ

في بعض البلدان، تؤدي التدابير الرامية إلى وقف انتشار كوفيد 19 إلى زيادة عدد الأطفال المحرومين من حريتهم وتقييد إطلاق سراحهم على الرغم من قرارات العفو أو أوامر الإفراج العامة التي تهدف إلى التخفيف من الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز. وتشمل هذه الإجراءات إغلاق المحاكم، وتعليق المحاكمات الجنائية أو الجلسات الإدارية، والقيود المفروضة على حرية التنقل، وتقييد إمكانية وصول الأطفال المحرومين من حريتهم إلى المحامين أو العائلات، وإغلاق الحدود، أو توسيع استخدام الاحتجاز قبل الإبعاد بدلاً من وقف الترحيل. وإطلاق الأطفال في بدائل غير احتجازية عوضاً عن السجن.

التوصيات المتعلقة باستخدام الحرمان من الحرية وتدابير الطوارئ أثناء تفشي كوفيد-19

- 1. يجب أن تلتزم استجابات الدول لمكافحة جائحة كوفيد-19 تجاه الأطفال المحرومين من حريتهم، بما في ذلك تدابير الطوارئ القائمة على أهداف الصحة العامة، التزاماً صارماً بالقوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. يجب أن تكون أي استجابة متناسبة وضرورية ومحددة زمنياً وخاضعة للمراجعة وغير تمييزية تجاه المخاطر التي تم تقييمها وتستند إلى المصالح الفضلي للأطفال.
 - يجب ألا تستخدم الدول تدابير الطوارئ بطريقة تؤدي إلى تقييد أو قمع حقوق الأطفال على نحو غير قانوني، بما في ذلك الحرمان من حريتهم، مع الاعتراف بأن بعض الحقوق لا يمكن تقييدها د؛
- يجب على الدول أن تولي عناية خاصة لمعالجة نقاط الضعف المتفردة للفتيات والفتيان، وأولئك الذين يتعرضون للتمييز على أساس التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية، والأطفال ذوي الإعاقة، والمهاجرين / طالبي اللجوء / اللاجئين / الأطفال عديمي الجنسية، وأطفال السكان الأصليين، والأطفال من الأقليات

الإثنية، وأطفال الشوارع، والأطفال المرتبطون بالجماعات المسلحة والقوات المسلحة وأي مجموعات مستضعفة أو مهمشة أخرى؛

• ينبغي للدول أن تضمن ألا تؤدي التدابير الطارئة المتخذة لمنع الفيروس أو احتوائه أو الرد عليه إلى استمرار احتجاز الأطفال الذين ينبغي الإفراج عنهم أو أن تؤدي إلى زيادة عدد الأطفال المحرومين من حريتهم.

2. تظل الدول ملزمة قانوناً بالامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان ومعايير العدالة للأطفال، بما في ذلك:

- كقاعدة عامة، لا تستخدم الاعتقال والاحتجاز والسجن إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة؛
- إنهاء حرمان الأطفال من الحرية على وجه السرعة وعلى نحو كامل على أساس وضع هجرة آبائهم أو والديهم، لأن ذلك لا يخدم مصالح الطفل الفضلى على الإطلاق، كما ويحظر احتجاز الأطفال في القانون والمبدأ السياسي والتطبيق؛
- يجب معاملة كل طفل محروم من حريته بإنسانية، واحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان والحفاظ على نحو صارم على حقوقهم في الإجراءات القانونية الواجبة والضمانات الإجرائية. ينبغي للسلطات العامة، بما في ذلك المدعون العامون والقضاة، ممارسة سلطات الاحتجاز بحذر، مع مراعاة الطابع المتطرف لإجراء الاحتجاز، وهشاشة الطفل العالية، ودعم المصالح الفضلى للطفل كاعتبار أساسي، لا سيما في السياق الحالي لكوفيد-19. يجب إعطاء الأولوية للتدابير البديلة وتعزيزها مع تقديم جميع الضمانات الواجبة للأطفال وأسرهم في هذه المرحلة؛
 - اتخاذ التدابير اللازمة ليتمكن كل طفل من الحفاظ على اتصال منتظم مع أسرته من خلال المراسلات والزيارات؛
- منح كل طفل محروم من حريته إمكانية الوصول الفوري إلى المساعدة القانونية المختصة وغيرها من المساعدات المناسبة، وتزويده أيضاً بطريقة ووسيلة الطعن اللازمة في شرعية الحرمان من الحرية أمام محكمة أو سلطة أخرى مختصة مستقلة ونزيهة، وبسرعة اتخاذ القرار بشأن أي إجراء من هذا القبيل؛
- في الحالات التي لا يمكن فيها إطلاق سراح الأطفال أو عندما يتعذر اتخاذ تدابير بديلة، يجب اتخاذ
 خطوات ملموسة لتحسين الظروف في المرافق التي يحرم فيها الأطفال من حريتهم والحفاظ عليها حتى
 تستوفي الحد الأدنى من المعايير الدولية ذات الصلة، ربما في ذلك الأمور التي تتعلق بنسب الأطفال /
 الموظفين، وتزويد الأطفال بالخدمات اللازمة.

3. ينبغي على الدول تطبيق الضمانات اللازمة ضد التمييز

- ينبغي للدول أن توفر للأطفال المحرومين من حريتهم إمكانية الوصول إلى نفس المستوى من الرعاية الصحية والخدمات الأخرى المتاحة للأطفال الآخرين في المجتمع، دون تمييز؛
- ينبغي للدول أن تضع التدابير المناسبة لضمان اتباع أساليب تستجيب للاعتبارات الجنسانية في معالجة حالة طوارئ لكوفيد-19 في المواقع التي يُحرم فيها الأطفال من حريتهم، بما في ذلك توفير الاحتياجات الخاصة للأطفال الرضع والأطفال المحرومين من الحرية مع أمهاتهم، ولا سيما الأمهات اللاتي يرضعن؛
- ينبغي على الدول أن تزود الأطفال المحرومين من حريتهم بنفس المعلومات المقدمة للأطفال في المجتمع حول الوباء، وكذلك كيفية حماية أنفسهم، وضمان الوصول إلى المعلومات الملائمة للأطفال؛
- · لا ينبغيّ للدّول أَن تحتّجز الأطفال الذين يعيشون فيّ الشوّارعّ، لأنّ الْاعتراف بوّضعهم الاستثنائي قد يجعل من المستحيل تطبيق كامل التدابير اللاّزمة لوقف انتشار كوفيد-19. في مثل هذه الحالات يجب أن يكون الأطفال مرتبطين بالسلطات الوطنية المعنية بحماية الطفل أو الخدمات غير الحكومية.

توصيات لضمان الإفراج العاجل، واستخدام التدابير البديلة، وعدم إدخال أطفال جدد إلى الاحتجاز خلال جائحة كوفيد-19

وفقاً لالتزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان الملزمة بشأن قضاء الأطفال والأطفال المحرومين من حريتهم، وتماشياً مع إرشادات منظمة الصحة العالمية المؤقتة بشأن منع ومراقبة كوفيد-19 في السجون وأماكن الاحتجاز (منظمة الصحة العالمية المبادئ التوجيهية للاحتجاز)، وإرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن كوفيد-19: التركيز على الأشخاص المحرومين من حريتهم (التوجيه المؤقت للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات)، المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني س، ينبغي للدول إعطاء الأولوية لتحويل الأطفال بعيداً عن العمليات القضائية الرسمية واستخدام بدائل الاحتجاز في جميع مراحل الإجراءات الجنائية أو الإدارية. ولهذا الغرض:

4. يجب على الدول إطلاق سراح الأطفال الذين يمكنهم العودة بأمان إلى أسرهم ومجتمعاتهم المحلية

حيثما يكون ذلك آمناً، ومراعاةً لمصالح الطفل الفضلى، بما في ذلك زيادة خطر الإصابة بالمرض أثناء الاحتجاز، ومع مراعاة آراء الطفل، *ينبغي للدول أن تعطي الأولوية لإطلاق سراح الأطفال المحرومين من حريتهم وعودتهم إلى* أسرهم، أو عائلتهم الكبيرة أو أشكال الرعاية الأسرية الأخرى أو المجتمعات المحلية أو مرافق الرعاية الصحية المناسبة:

- جميع الأطفال ومقدمي الرعاية لهم الذين حُرموا من حريتهم معاً نتيجة الإجراءات الجنائية المتخذة ضد مقدم الرعاية بسبب جرائم لاعنفية أو جنح أو جرائم بسيطة، وأولئك المقرر الإفراج عنهم أو على وشك الانتهاء من عقوبتهم؛ش
 - · جميع الأطفال المحتجزين قبل المحاكمة بغض النظر عن نوع الجريمة، حيث يُفترض أنهم أبرياء؛
 - جميع الأطفال المحرومين من حريتهم بسبب جرائم ظاهر الحال (الجرائم التي لا تعتبر جريمة إذا ما ارتكبها بالغون)؛
- جُمِيعُ الأطفَّالُ الأكثر عرضة لخطر حدوث مضاعفات بسبب العدوى، بما في ذلك أولئك الذين يعانون من حالات صحية جسدية وعقلية موجودة مسبقاً؛
 - جميع الأطفال المحكوم عليهم بجرائم لا-عنفية أو جنح أو جرائم بسيطة، وأولئك المقرر الإفراج عنهم أو على وشك الانتهاء من عقوباتهم؛
 - جميع الأطفال المحتجزين لدى مراكز الهجرة؛ص
 - جميع الأطفال المحتجزين بموجب أطر الأمن القومي وذلك فقط لانتسابهم لجماعة مسلحة؛ ض
 - أي أطفال آخرين ثبتت جدوى وسلامة الإفراج عنهم.

ينبغي النظر في أوامر تنفيذ الإفراج الجماعي على أساس المعايير المذكورة أعلاه والطبيعة الملحة للوضع.

ينبغي على الدول تقديم الدعم والتعاون مع العائلات ومقدمي الرعاية لتحقيق إعادة إدماج آمن للأطفال، طبما يتماشى مع مصالحهم الفضلى، مع أسرهم ومجتمعاتهم المحلية بعد الإفراج عنهم باستخدام أساليب إدارة الحالات - بما في والأطفال بالرعاية الصحية (على سبيل المثال لكوفيد-19، خدمات الصحة النفسي والاجتماعي (مثل الرعاية السريرية)، والاجتماعي (مثل الرعاية السريرية)، خدمات منع العنف والاستجابة له (بما في ذلك الوضع القائم على نوع الجنس)، ذلك الوضع القائم على نوع الجنس)،

أثناء عملية الإطلاق، ينبغي للحكومات أن تتبع التوصيات الواردة في إرشادات منظمة الصحة العالمية بشأن كوفيد-19 الخاصة بالاحتجاز والإرشادات المؤقتة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للوقاية المناسبة من الفيروس واحتواءه وإدارته وعلاجه.

5. ينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمنع دخول أطفال الجدد إلى أماكن الاحتجاز.

يجب على الدول أن تفرض حظراً فورياً على عمليات اعتقال، واحتجاز الأطفال المرتبطة بأوضاعهم بالشوارع، والاعتقالات الليلية، وغيرها من حالات إدخال لأطفال جدد إلى مرافق الاحتجاز.

ومع ذلك، عندما تقرر سلطة مختصة ما، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى، أن وضع الطفل في حالة حرمان من حرية أمر قانوني وضروري ومتناسب في الحالات الفردية، يجب على الدول

 فحص جميع الأطفال (ومقدمي الرعاية عندما يتم احتجازهم معاً) واتخاذ جميع الخطوات بما يتفق مع بروتوكولات الصحة العامة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية؛

الخطوات التي يمكن أن تتخذها الجهات القضائية الرئيسية لمنع الحرمان من الحرية وضمان إطلاق سراح الأطفال من الاحتجاز خلال جائحة كوفيد-19 يمكن للشرطة، وإصلاحيات الهجرة، وحرس الحدود وغيرهم من مسؤولي تطبيق القانون:

- ✓ إلغاء الغرامات وتخفيض أعداد التهم وأعداد الذين يقبض عليهم من الأطفال ويتم احتجازهم، بما في ذلك مخترقي تدابير الاحتواء كانتهاكات حظر التجول / القيود المفروضة على الحركة
 - ✓ استخدم تقنيات صديقة للطفل ومراعية للاعتبارات الجنسانية عند
 التفاعل مع الأطفال
- ✓ في أقرب وقت ممكن وبعد التواصل الأول، استبعاد الأطفال من نظام القضاء الرسمي، وفي كافة المراحل المختلفة من العملية القضائية
- مراجعة متطلبات المراقبة والإشراف على الأطفال (خاصة عند الزيارات الشخصية) لتحقيق التباعد الفيزيائي متى ما كان ذلك مناسباً (على سبيل المثال، استخدام الوسائل التكنولوجية للاجتماعات أو المراقبة)
- ✓ وفي جهود إنفاذ قوانين الهجرة، القيام بفحص وإحالة جميع أطفال وأسر
 المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين مباشرةً إلى مسؤولي الحماية وحماية
 الأطفال والرعاية المناسبين

يمكن للمدّعين العامين ومحامي الدفاع والمساعدة القانونية الدعوة إلى:

- ◄ الإفراج الفوري أو المبكر عن الأطفال في جميع مرافق الاحتجاز (بحسب التوصيات)
- ✓ استبعاد الأطفال من نظام العدالة الرسمي وذلك في أقرب وقت ممكن وبعد التواصل الأول، وفي كافة المراحل المختلفة من العملية القضائية
 - أعطاء الأولولية لاستخدام التدابير غير الاحتجازية، بما في ذلك بدائل برامج الاحتجاز والتحويل القضائي (حسب الاقتضاء)
 - ✔ اصدار أوامر العفو الشامل أو أوامر العفو العامة أو الإفراج الجماعي

يمكن للمحكمة:

- ◄ الحد من عدد جلسات الاستماع العامة / الشخصية من خلال تنفيذ طرائق بديلة لا تؤدي إلى حرمان الطفل من حقوق الإنسان الأساسية في الحصول على محاكمة عادلة
 - أن تضع في اعتبارها العواقب الصحية لفرض أي عقوبة سجن
 - ◄ الحد من استخدام جميع أحكام السجن للأطفال وتقليل عددها (قبل المحاكمة وبعدها)
 - ✓ استبعاد الأطفال من النظام القضائي
- ✓ زيادة استخدام التدابير غير الاحتجازية، بما في ذلك بدائل برامج الاحتجاز والتحويل (حسب الاقتضاء)
 - إصدار أوامر العفو الشامل أو أوامر العفو العامة أو الإفراج الجماعي

يمكن لواضعي القانون وصانعي السياسات:

تمرير القوانين والسياسات واللوائح التي من شأنها الحد من الاكتظاظ في مرافق احتجاز الأحداث وتقليل عدد الأطفال المحرومين من حريتهم، بما في ذلك

- إزالة جرائم ظاهر الحال على الفور من التشريعات المحلية
- ✔ إصدار أوامر العفو الشامل أو أوامر العفو العامة أو الإفراج الجماعي
- الغاء تجريم الهجرة غير الشرعية والمخالفات الإدارية الأخرى المرتبطة بالهجرة على الفور ؛
- \checkmark توسيع إمكانية الوصول إلى طرق الهجرة الآمنة والنظامية والمنظّمة وزيادة فرص تسوية أوضاع المهاجرين الذين هم في أوضاع غير نظامية.

- عندما يكون هناك ما يبرر تطبيق التباعد الفيزيائي على الطفل أو عزله أو الحجر الصحي عليه لأسباب صحية، فينبغي اتخاذ هذه التدابير في المنزل أو في مرفق رعاية صحية، وليس في مرفق احتجاز.
 - 6. ينبغي أن تحمي الدول ديمومة صحة ورفاه الأطفال الذين ما زالوا رهن الاحتجاز

يجب تزويد الأطفال الذين لا يخضعون لتدابير الإفراج الفوري والذين حُرموا من حريتهم أثناء الوباء بإمكانية الوصول إلى الخدمات اللازمة التي تضمن دوام صحتهم ورفاههم، بما في ذلك تلبية احتياجات الرعاية الصحية ذات الصلة بكوفيد-19، دون تمييز. يجب على السلطات:

- مراقبة صحة الأطفال لكشف أعراض المرض واتخاذ خطوات العلاج والاحتواء المناسبة لأي شخص تظهر عليه هذه الأعراض بما يتفق مع المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية للرصد الصحي والاحتواء والعلاج؛
 - جعل أي قرار يتعلق بوضع الطفل في عزلة طبية مبنياً على الضرورة الطبية فقط ونتيجة لقرار سريري ويخضع للتفويض بموجب القانون أو اللوائح الناظمة؛
- ا بلاغ الأطفال المعزولين لأسباب طبية عن سبب عزلهم.ط إذا كانت هناك حاجة للإبعاد الفيزيائي أو العزل لحماية صحة الطفل أو الأطفال الآخرين، فيجب استخدام الحجر الصحي بالمنزل أو المرافق الصحية بما يتفق مع المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية؛
 - ألا تضع الطفل في الحبس الانفرادي لأي سبب، فذلك محظور بموجب القانون الدولي، وإن كان ذلك لأسباب صحية؛ لا يجوز استخدام العزل الصحي *بحكم الأمر الواقع* لتطبيق العزل انفرادي أو إلحاق العقاب؛
- أن تتيح للأطفال القدرة على الوصول إلى الخدمات الصحية والغذائية والتعليمية والقانونية والخدمات اللازمة للتصدي للعنف (بما في ذلك العنف القائم على نوع الجنس) والخدمات الأخرى التي تُوائِم الحاجة إلى تطبيق الإبعاد الفيزيائي أو تدابير احتواء الأمراض الأخرى؛
 - أن توفر الوصول الميسر إلى خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة وغيرها من اللوازم، خاصة الصابون والماء، وتزويد المرافق بمستلزمات التنظيف الضرورية للمساعدة في منع انتشار العدوى والتحكم بها؛
 - أن تقدم خدمات ملائمة، تراعي الفوارق بين الجنسين والمراحل العمرية فيما يتعلق بالصحة العقلية والدعم النفسي (MHPSS) للأطفال والقائمين على رعايتهم، وتشمل أيضاً خدمات الصحة العقلية والمشاكل النفسية والاجتماعية لمن سبق لهم وعانوا منها وخدمات للذين يعانون من ضغط نفسي وخوف من كوفيد-19.
 - أن تنفذ إجراءات السماح للأطفال المحرومين من حريتهم بالحفاظ على إمكانية الوصول والاتصال بأوصيائهم وأسرهم بانتظام، وذلك من خلال:
 - توجیه موظفي المنشأة لزیادة عدد المعلومات المحدثة والمنتظمة وتقدیمها (وذلك عن طریق الهاتف أو الكمبیوتر) للأسر لتغطی موقع الطفل وصحته ورفاهه وللأطفال حول أسرهم؛
 - دعم الأطفال بالوسائل اللازمة، بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية للاحتجاز التي أقرتها منظمة الصحة العالمية في حالة كوفيد-19، عوذلك للحفاظ على الترابط الاجتماعي، بما في ذلك الزيارات الشخصية لأفراد الأسرة، على سبيل المثال عن طريق تمديد أوقات الزيارة والزيارات المفاجئة لتطبيق التباعد الفيزيائي أو استخدام التكنولوجيا لتسهيل التفاعل بين الطفل وأسرته؛
 - التنازل للعائلات عن رسوم أو تكاليف مصادر الاتصال المحمولة أو الرقمية المطلوبة لتسهيل
 التواصل بين الأطفال وعائلاتهم؛
 - مع مراعاة ضرورة إصدار إعفاءات سفر خاصة للآباء والأسر للسماح لهم بإجراء الزيارات.
 - أن ترصد وتعدّل عدد موظفي ومقدمي الخدمات المتاحين في المرافق حيث يحرم الأطفال من الحرية،
 للحفاظ على عدد كاف منهم لتوفير الرعاية والحماية المناسبتين للأطفال، ومنع الأطفال من تحمل

مسؤوليات جسيمة تتعلق بصيانة المرافق وإدارتها في حال أنّ موظفي ومقدمي الخدمات تعرضوا للمرض أو أصيبوا بالعدوى أو تم منعهم من مواصلة مهامهم.

يجب على الدول أن تسترشد بالمبادئ التوجيهية للاحتجاز لمنظمة الصحة العالمية حول كوفيد-19 فيما يتعلق بتدابير الحماية والدعم (على سبيل المثال، خدمات دعم الصحة العقلية والنفسية (MHPSS) بما في ذلك توجيه الرعاية الذاتية، ودعم رعاية الموظفين والخدمات المتعلقة بصحتهم العقلية ورفاههم النفسي والاجتماعي) لموظفي مرافق الاحتجازغ

7. على الدول حماية حقوق الأطفال وحمايتهم من العنف وسوء المعاملة والاستغلال

يجب على السلطات اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم وتقليل احتمالية التعرض للعنف والإساءة والإهمال والاستغلال الذي قد يتفاقم بسبب المرض أو تدابير الاحتواء، أو قد يكون نتيجة ثانوية لهذه التدابير. يجب على السلطات:

- وضع خطة منسقة وشاملة لضمان حسن إدارة الحكومة لتطبيق الإجراءات والاستجابة تجاه وباء كوفيد-19 والأطفال المحتجزين، وذلك من خلال اعتبار قضاء الأطفال والخدمات الاجتماعية أمراً ملحاً يدعو للسماح باستمرار هذه الخدمات. ينبغي أن يشمل التعاون والتنسيق وزارات العدل والأمن والداخلية والهجرة والمالية والصحة والرعاية الاجتماعية والتعليم وأي سلطات أخرى ذات صلة لها سلطة على التدابير الاجتماعية والصحية المتخذة (بما في ذلك الصحة العقلية والرعاية النفسية والاجتماعية) والموارد والدعم القانوني وغيره من أشكال الدعم المقدمة، والتواصل مع العائلات والمجتمعات المحلية.
- جعل الأطفال شركاء في وضع خطة تفعيل حقهم في التعبير عن آرائهم ليشاركوا في القرارات التي تؤثر عليهم؛
- وضع وتنفيذ سياسات وإجراءات وآليات تقديم الشكاوى بغرض حماية الأطفال، بما في ذلك منع العنف وإساءة المعاملة والاستغلال؛
- السماح باستمرار الوصول والاتصال المنتظم بين الأطفال وممثليهم القانونيين، فعلى سبيل المثال عن طريق تمديد أوقات الزيارة والزيارات المفاجئة لتطبيق التباعد الفيزيائي أو استخدام التكنولوجيا لتسهيل التفاعل بين الطفل وأسرته، مع الحفاظ على سرية التفاعلات؛ كما يجب أن تكون أدوات الاتصال المحمولة أو الرقمية المستخدمة لتسهيل التواصل مجانية الطابع؛
- دعم الإجراءات القانونية اللازمة والضمانات الإجرائية، بما في ذلك السماح باستمرار جلسات المحكمة أو الجلسات الإدارية المتعلقة بالأطفال، وفترات الاحتجاز السابقة للمحاكمة، قوإجراءات الإفراج على الرغم من حالة الطوارئ المتعلقة بكوفيد-19 (على سبيل المثال، تطبيق الحلول التكنولوجية وترتيبات العمل المرنة لتمكين محاكم الطوارئ من انعقاد جلساتها)؛ك
 - السماح بتفتيش جميع الأماكن التي يحرم فيها الأطفال من حريتهم، من قبل هيئات حقوق الإنسان الدولية والوطنية المستقلة ل، والسلطات الصحية، وسلطات حماية الطفل حتى في المرافق والأماكن التي مقد توجد فيها العدوى، بما في ذلك الأماكن التي قد يعزل فيها الأفراد لأسباب صحية.

مصادر

التوجيه العملي للأشخاص المحرومين من حريتهم و كوفيد-19	إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن كوفيد-19: التركيز على الأشخاص المحرومين من حريتهم
المبادئ التوجيهية المتبعة في حالات الاحتجاز كوفيد-	إرشادات منظمة الصحة العالمية المؤقتة بشأن منع
19 لمنظمة الصحة العالمية	ومراقبة كوفيد-19 في السجون وأماكن الاحتجاز
إرشادات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق	مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
الإنسان كوفيد-19	كوفيد-19 وأبعاده في مجال حقوق الإنسان
مشورة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية المتعلقة بوباء الفيروس التاجي (نسخة مسبقة غير معدلة) (اعتمدت في 25 مارس 2020)	لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
بيان يحتوي على إرشادات تتعلق بالإفراج عن الأطفال	الاتحاد الدولي لأرض الإنسان (Terre des hommes)
بسبب الوضع الراهن لكوفيد-19	- تسريع إطلاق سراح الأطفال من الاعتقال
مذكرة إحاطة تحتوي على المخاطر والممارسات المتبعة في بلدان أخرى	الإحاطة الدولية للإصلاح الجنائي حول فيروس كورونا
الإجراءات التي يمكن لمقدمي المساعدة القانونية	المؤسسة القانونية الدولية (ILF) جائحة فيروس
اتخاذها للتصدي لوباء كوفيد-19 والحد من شدة تأثيره	كورونا: إرشادات لمقدمي المساعدة القانونية لحماية
على الأشخاص المحتجزين	صحة وحقوق الإنسان للمحتجزين
مجموعة من المصادر المتعلقة بحماية الطفل	مجال المسؤولية عن حماية الطفل، قائمة حماية
وبالاستجابة لكوفيد-19	الطفل من كوفيد-19
مجموعة من المصادر عن كوفيد-19	مصادر تحالف حماية الطفل في العمل الإنساني بشأن كوفيد-19
التوجيهات العملية لحماية الأطفال والمدارس من	رسائل وأنشطة رئيسية للوقاية من مرض كوفيد-19
كوفيد-19	والسيطرة عليه في المدارس
مجموعة من المصادر عن كوفيد-19 والتعليم في حالات الطوارئ	الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ (INEE) الصفحة المرجعية عن الفيروس التاجي المستجد (كوفيد-19)

ملاحظة موجزة حول سمات الصحة العقلية والدعم	مذكرة إحاطة من المجموعة المرجعية التابعة للجنة
النفسي المتعلقة بتفشي فيروس كورونا المستجد	الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الصحة العقلية
(كوفيد-19) لعام 2019	والدعم النفسي (IASC MHPSS) تتناول سمات
	الصحة العقلية والدعم النفسي لكوفيد-19
يمكن العثور على مجموعة من المراجع المتعلقة	دمج إجراءات التخفيف من مخاطر العنف القائم على
يلتك العنور عنى للجنبوعة من المراجع السعيقة. بالتخفيف من مخاطر العنف القائم على الجنس <u>هنا</u> .	دمع إجراءات التحقيف من محاطر العدف القائم على نوع الجنس وإجراءات الاستجابة.

تم اعتمادها من قبل:

i بحسب هذه المذكرة، فإن تعبير الأطفال "المحرومين من حريتهم" يشمل الأطفال الذين هم في "أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أو الإيداع... في مكان احتجاز عام أو خاص، [لا] يُسمح لهم بالمغادرة حسب الرغبة، بأمر من السلطة القضائية أو الإدارية أو أي سلطة عامة أخرى "وفقاً لقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)، المادة 11 (ب)، اتفاقية حقوق الطفل، المادة 37 ولجنة اتفاقية حقوق الطفل رقم 24 (2019) المتعلقة بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال (24 / CRC / C / GC)، الفقرة. 8. انظر أيضاً دراسة الأمم المتحدة العالمية للأطفال المحرومين من الحرية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة العالمية للأطفال المحرومين من الحرية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة العالمية لعام 2002 (المادة 4).

ب "[ج] لا يجوز احتجاز الأطفال أبداً لأسباب تتعلق بوضع هجرة آبائهم أو والديهم، وينبغي على الدول أن توقف أو أن تنهي مباشرة وعلى نحو كامل احتجاز الأطفال من المهاجرين. يجب حظر أي نوع من احتجاز الأطفال المهاجرين بموجب القانون ويجب تنفيذ هذا الحظر بالكامل فعلياً". التعليق العام المشترك رقم 4 (2017) للجنة حقوق الطفل بشأن التعليق العام المهاجرين وأفراد أسرهم، ورقم 23 (2017) للجنة حقوق الطفل بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان الأطفال في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة، الفقرة 5. انظر أيضا الميثاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية؛ موقف المفوضية بشأن احتجاز الأطفال اللاجئين والمهاجرين في سياق الهجرة؛ اليونيسف، بدلئل احتجاز الأطفال في الهجرة (فبراير 2019)؛ ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاعتبارات القانونية الرئيسية بشأن الوصول إلى الأراضي للأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية في سياق استجابة كوفيد-19 (16 مارس 2020)

ت تركز هذه الوثيقة على الأطفال المحرومين من حريتهم في أنظمة العدالة الجنائية، على أساس الأمن القومي بما في ذلك داخل أنظمة القضاء العسكرية، وفي مراكز احتجاز المهاجرين. سيتم معالجة القضايا المتعلقة بـ كوفيد-19 والأطفال في مرافق الرعاية السكنية من خلال إرشادات منفصلة ولكن يعزز بعضها بعضاً (في فترة مقبلة).

نالتوجيه المؤقت لمنظمة الصحة العالمية بشأن منع ومراقبة كوفيد-19 في السجون وأماكن الاحتجاز (مارس 2020)، ص 1؛ أنظر أيضا: اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، التوجيه المؤقت كوفيد-19: التركيز على الأشخاص المحرومين من حريتهم (مارس 2020؛ ودراسة الأمم المتحدة العالمية بشأن الأطفال المحرومين من الحرية، مانفريد نواك (2019)، الفصل 6: الآثار على صحة الأطفال المحرومين من حريتهم. على انظر أيضاً، التوجيه المؤقت لمنظمة الصحة العالمية بشأن الوقاية من COVID-19 ومكافحته في السجون وأماكن الاحتجاز (مارس 2020) "قد يفشل الجهد العالمي لمعالجة انتشار المرض دون الاهتمام المناسب بتدابير مكافحة العدوى داخل السجون". انظر أيضاً: لجنة الصليب الأحمر الدولية (ICRC)، كوفيد-19: حماية نزلاء السجون من داء فيروس كورونا (11 مارس 2020)

ء انظر على سبيل المثال للشبكة الدولية لحقوق الطفل (CRIN) و <u>فيروس كورونا والأطفال المحتجزين</u> (26 مارس 2020)؛ انظر أيضاً الهيئة الدولية لإصلاح القانون الجنائي (PRI)، <u>مذكرة موجزة الفيروس التاجي: الرعاية الصحية وحقوق الإنسان للمحتجزين</u> (16 مارس 2020)

غ انظر بصفة عامة إلى منظمة الصحة العالمية التوجيه المؤقت بشأن الوقاية والسيطرة على كوفيد-19 في السجون وأماكن الاحتجاز (مارس 2020)، واللجنة الدائمة للوكالات، التوجيه المؤقت كوفيد-19 : التركيز على الأشخاص المحرومين من حريتهم (مارس 2020)؛ وعلى نحو عام منظمة رصد حقوق الإنسان، الولايات المتحدة: كوفيد-19 يهدد الناس وراء القضبان (12 مارس 2020) وأبعاد حقوق الإنسان استجابةً لكوفيد-19 (19 مارس 2020)، ص 8-10.

د كحد أدنى، الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، والحق في التحرر من العبودية أو الاسترقاق، والحق في التحرر من التطبيق الرجعي لقوانين العقوبات، وحظر الاعتقال التعسفي والطرد الجماعي والاعادة القبيرية

ذ انظر على نحو عام إلى لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 24 (2019) بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال، CRC / C / GC / 24 (18 سبتمبر 2019)؛ قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بكين) 33/40 GA نوفمبر 1985)؛ مبادئ الأمم

المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) 112/45 GA ديسمبر 1990)؛ قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا) 113/45 GA ديسمبر 1990)؛ المبادئ التوجيهية للعمل بشأن الأطفال في نظام العدالة الجنائية (مبادئ فيينا التوجيهية) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 30/1997 (21 تموز / يوليه 1997)؛ المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 20/2005 (22 تموز / يوليه 2005)؛ استراتيجيات الأمم المتحدة النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (استراتيجيات الأمم المتحدة النموذجية بشأن العنف ضد الأطفال 40C) (38 ديسمبر 2014).

ر بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم (AA 5 GA المؤرخ 14 ديسمبر 1990)؛ قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (AA 5 GA 110/45 GA المؤرخ 14 كانون الأول / ديسمبر 1990)؛ المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (GA 111/45 GA المؤرخ 14 ديسمبر 1990). المؤرخ 14 ديسمبر 1990).

ز يتضمن ذلك معلومات صديقة للطفل ويمكن الوصول إليها حول تفشي كوفيد-19، وأعراض المرض، وكيف يمكن للأطفال حماية أنفسهم منه، وخيارات العلاج والمعلومات الأخرى المتعلقة بالصحة.

س ولا سيما المعيار 20: العدالة للأطفال، والمعيار 11: الأطفال المرتبطون بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.

ش الأطفال الذين يعيشون مع مقدم رعاية أساسي محتجز أو مسجون - عادة الأم، ولكن في بعض الأحيان أيضاً الأب أو مقدم رعاية أساسي آخر. انظر على نحو عام، د<u>راسة الأمم المتحدة العالمية بشأن الأطفال المحرومين من الحرية</u>، مانفريد نواك (2019)، الفصل 10: الأطفال الذين يعيشون في السجون مع مقدمي الرعاية الأساسيين.

ص وهذا يشمل الأطفال (غير المرافقين لـ أو المنفصلين عن ذويهم أو أولئك الذين يرافقون أسرهم) والأسر في مراكز احتجاز المهاجرين ما قبل الترحيل، حيث تم تعليق عمليات الترحيل بسبب وضع كوفيد-19. انظر على سبيل المثال مجلس أوروبا، بي<u>ان مفوض الاتحاد الذي يدعو فيه</u> إلى إطلا<u>ق سراح معتقلي الهجرة طيلة استمرار أزمة كوفيد-19</u> (26 مارس 2020)

ض الأطفال المحتجزون على أساس ارتباط حقيقي أو مزعوم بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة، بما في ذلك الجماعات المصنفة على أنها جماعات إرهابية، يعتبرون ضحايا أحد الانتهاكات الجسيمة الست لحقوق الطفل في حالات النزاع المسلح ويجب معاملتهم على هذا النحو. (اتفاقيات جنيف البروتوكولات الإضافية، المادة 77 (2) AP المادة. 4 (3) AP انظر أيضاً، قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 2427.

ط وهذا يشمل الأطفال المحتجزين لدى الهجرة، حيث تتمثل أولى الأولويات في إطلاق سراحهم الفوري من مرافق الاحتجاز.

ظ انظر على سبيل المثال تقرير الجمعية الوطنية لكليات الصحة النفسية (NASP) والجمعية الوطنية لكليات التمريض (NSAN) حول <u>كيفية</u> الحوار مع الأطفال عن كوفيد-19 (الفيروس التاجي): دليل الوالدين

ع التوجيه المؤقت لمنظمة الصحة العالمية بشأن منع ومراقبة كوفيد-19 في السجون وأماكن الاحتجاز (مارس 2020)، الصفحات 8 و 15 و 22-21؛ انظر أيضاً اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، التوجيه المؤقت كوفيد-19: التركيز على الأشخاص المحرومين من حريتهم (مارس 2020)

غالتوجيه المؤقت لمنظمة الصحة العالمية بشأن الوقاية والسيطرة على كوفيد-19 في السجون وأماكن الاحتجاز (مارس 2020)؛ والفريق المرجعي للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعني بالصحة النفسية والدعم النفسي في حالات الطوارئ، <u>ومذكرة الإحاطة عن معالجة</u> الصحة العقلية والجوانب النفسية والاجتماعية لتفشي كوفيد-19 الإصدار 1.1 (فبراير 2020)

ف للأطفال الذين يطلبون حق اللجوء أو أن يصبحوا لاجئين، بما في ذلك المحتجزين منهم، الحق في الاتصال بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، انظر المبادئ التوجيهية للاحتجاز التابعة للمفوضية لعام 2012 واستنتاج اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين رقم 85 (د -47)، 1998.

ة في حالة الأطفال، لا ينبغي استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة إلا كملاذ أخير للحالات الأكثر خطورة وذلك بعد البحث الجاد في إمكانية الإفراج عنهم، والحجز عليهم ضمن المجتمعات المحلية لتلافي الإجراءات القضائية، انظر لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 24 (2019) بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأحداث (2019) 24 / CRC / C / GC .

ك انظر على سبيل المثال المؤسسة القانونية الدولية (ILF)، _وباء فيروس كورونا: إرشادات لمقدمي المساعدة القانونية لحماية صحة المحتجزين وحقوقهم الإنسانية (مارس 2020)

ل∫رشادات منظمة الصحة العالمية المؤقتة بشأن منع ومراقبة كوفيد-19 في السجون وأماكن الاحتجاز (مارس 2020)، ص. 5؛ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، التوجيه المؤقت كوفيد-19: التركيز على الأشخاص المحرومين من حريتهم (مارس 2020)؛ ولجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومشورة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية المتعلقة بوباء فيروس كورونا (نسخة مسبقة غير محررة) (اعتمدت في 25 مارس 2020).